محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٣٤٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد غازي عازر

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونه، محمد متروك العجارمه، جميل المحادين، محمد سامح الدويك

المميـــــــــزة: شـــيخة بـــــركات محمـــــود أســـــعد بطايـــــنة.

وكـــــــيلها المحامـــــــي خالـــــــد يحيـــــــى الصـــــــباحين.

المميـــــــيـــز ضـــده: المحامـــي العـــام المدنـــي بصـــفته ممثلاً لأمين سجل مدني اربد.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٧/٥٢ فصل ٢٠٠٧/٥/٣١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق اربد رقم ٢٠٠٥/١٩٠ فصـــــــل ٢٠٠٧/٣/٢٥ القاضي برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- إن القرار مخالف للقانون وغير مسبب ويكتنفه الغموض.

٢- أخطـــأت المحكمة بتطبيق نص المادة (٣٥) من قانون محاكم الصلح حيث ذكرت بأن المدعـــي الـــذي ليس له رقم وطني أو قيد مدني عليه إرفاق شهادة جنسية صادرة عن الدائرة مع لائحة الدعوى.

٣- أخطـأت المحكمـة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن المدعى عليها وبعد مراجعتها أكثر من مرة بموجب مشروحات صادرة عن محكمة الصلح في الدعوى رقـــم (٢٠٠٥/١٩٠) حيث رفضت المدعى عليها إعطاء المدعية شهادة جنسية.

٤- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي وصلت إليها حيث أن المدعية شيخة قد قدمت من ضمن بيـناتها صـورة عن دفتر عائلتها وهذه البينة كافية كما طلبت المادة (٣٥) من قانون الأحوال المدنية.

٥- أخطأت المحكمة في قرارها وتطبيق نص المادة (٣٥) من قانون الأحوال المدنية حيث أن موضـوع الدعوى تثبيت قيد وفاة وليس تثبيت جنسيته وبالإضافة إلى أن تثبيت قيد الوفاة لا يحتاج إلى تثبيت جنسية المتوفي.

٦- إن وفـاة والـدة المسـتدعية كانت بعام ١٩٧٧ وهذا ثابت من خلال البينة الشخصية المقدمة في الدعوى وأنه في تلك الأعوام لم يكن ذلك الاهتمام من المواطنين بتثبيت قيد الوفاة.

٧- إن واقعـة إثـبات الـوفاة تثبت بالبينة الشخصية دون حاجة إلى أية بينة أخرى وأن المدعية أثبتت دعواها من خلال البينة الشخصية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــقــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـــق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتحصل بأن المدعية (الطاعنة) شيخة بركات محمود أسعد بطاينة قد تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق اربد بمواجهة المدعى عليهما:

١- **مدير دائرة** الأحوال المدنية والجوازات بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني.

٢- **مدير التعبئة والتجنيد** بالإضافة لوظيفته.

تطلب بموجبها إثبات قيد وفاة.

وقد أسست الدعوى على الوقائع التالية:

١- المدعـية هـي أحد ورثة المرحومه نورة عنيزات محمد التميمي من زوجها المرحوم بـركات محمود أسعد بطاينة والتي توفاها الله سنة ١٩٧٧ في بلدة كفريوبا ولم يحصل ورثة المرحومة على شهادة وفاة.

٢- طالـبت المدعية المدعى عليهما بالحصول على شهادة وفاة إلا أنهما امتنعا عن ذلك مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وطلـــب بخلاصة لائحة الدعوى إلزام المدعى عليهما باستخراج شهادة وفاة للمرحومة نوره عنيزات محمد التميمي وإلزامهما بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبعـــد إجراء المحاكمة طلب وكيل المدعية إسقاط الدعوى عن المدعى عليه الثاني وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ تقرر إجابة الطلب وحصر الدعوى بالمدعى عليه الأول.

وأثناء السير بالدعوى تقرر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ إسقاط دعوى المدعية لغياب الطرفين.

وبعـــد أن جـــددت الدعـــوى لدى محكمة صلح حقوق اربد تحت الرقم ٢٠٠٤/٧٣ والسير باجـــراءات المحاكمـــة أصـــدرت محكمـــة الصـــلح المذكـــورة قـــرارها بالـــــــــدعوى المـــرقمـــــــة بـــــ ٢٠٠٤/٧٣ المؤرخ في ٢٠٠٥/٣/٣٠ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بتثبيت قيد وفاة للمتوفاه المرحومة نوره عنيزات محمد التميمي واعتبار أنها من وفيات بلدة كفـــريوبا- محافظـــة اربد سنة ١٩٧٧ والدتها صبحة الغزال وتثبيت قيد الوفاة في سجلات المدعى عليها الرسمية وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ عشرة دنانير أتعاب محاماة.

لـــم يـــرتض ممثل المحامي العام المدني بقرار الحكم الصادر عن محكمة صلح حقوق اربد بالدعـــوى رقـــم ٢٠٠٤/٧٣ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربد التي أصدرت قرارها رقم ٢ بالدعوى رقم ٢٠٠٥/١٠١ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ والذي قضت فـــيه بفســـخ القـــرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح للمستأنف بتقديم بيناته ودفوعه واجراء المقتضى.

وبعد إجراء المحاكمة بعد الفسخ والإعادة أصدرت محكمة صلح حقوق اربد قرارها بالدعوى رقـــم ٢٠٠٥/١٩٠ تـــاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٥ قضت فيه برد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف.

لـــم ترتض المدعية بقرار محكمة صلح حقوق اربد بالدعوى رقم ٢٠٠٥/١٩٠ المشار إليه بأعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربد التي أصدرت قرارها رقم ٣ بالدعوى رقـــم ٢٠٠٧/٥٢ تـــاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ قضـــت فيه بالأكثرية برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

لم ترتض المدعية شيخة بركات محمود أسعد بطاينة بقرار محكمة استئناف اربد المشار إليه بأعلاه وبعد أن احتصلت على إذن التمييز بالطلب رقم ٢٠٠٧/٢٤٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ والمـــبلغ لهـــا بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ طعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب المبسوطة بلائحة الطعن التمييزي.

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها نتيجة الخطأ في تطبيق المادة ٣٥ من قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١.

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع للمادة ٣٥/أ من قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ نجدها تنص على ما يلي:

(أ- مـــع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تختص محاكم الصلح بالنظر في دعاوى الغـــاء و تصـــحيح قيود الأحوال المدنية في سحل الواقعات وفي السجل وفي سجلات وزارة الصـــحة كمـــا تخـــتص بالنظر في دعاوى قيد الولادة والوفاة وتثبيت التفاصيل والـــواقعات الخاصة بها إذا كان التبليغ عن الولادة والوفاة بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون وعلى المدعي الذي ليس له رقم وطني أو قيد مدني إرفاق شهادة جنسية صادرة عن الدائرة مع لائحة الدعوى ...).

إن المســـتفاد من هذا النص أن المشرع أوجب على المدعي الذي ليس له رقم وطني أو قيد مدني في حال إذا تم التبليغ عن الولادة أو الوفاة بعد المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة ٣٤ مـــن قانون الأحوال أن يرفق شهادة جنسية صادرة عن دائرة الأحوال المدنية مع لائحة الدعوى أي أن شهادة الجنسية تخص المدعي وليس المطلوب قيد ولادته أو وفاته.

وحيث أن الثابت من صورة دفتر العائلة العائد للمدعية شيخة بركات المبرز م/١ أنها تحمل الرقم الوطني ٩١٩٢٠٢١٩٣ فلا حاجة لتكليفها بإرفاق شهادة جنسيته لها ولا حاجة لتكليفها بإرفـــاق شـــهادة جنســـية للمتوفي المطلوب قيد وفاته كون إرفاق شهادة الجنسية مع لائحة الدعوى يتعلق بالمدعي الذي ليس له رقم وطني فقط.

وبمـــا أن محكمـــة الاستئناف توصلت لخلاف ذلك استناداً لفهم خاطئ لنص المادة ٣٥ من قانون الأحوال المدنية فإن قرارها يكون مستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه ويتعين

عليها البحث في البينات المقدمة من المدعية.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		
دقـــــق ر/ح		